

ان ما في المثل الذي كان له منها وهو عزم بصواب في وقت المسئلة  
 الاولى وهو ان كان يبيع اثني تصنيها الى الثلاثة الاولى تكلف خمسة  
 وهو يتا من المال وبع سدره وهو يبيع تكلف تصنيبه الاثني والعا  
 حل في ابن الابن غير البسته ان ما في المثل الذي كان له من المسئلة لا  
 ولي وهو واخذ بعرضه في وقت المسئلة الثانية وهو ثلاثة يكون  
 ثلثه والخاص لمن المسئلة الثانية ان ما في المثل الذي كان له منها  
 وهو ثمان نفرها في وقت المسئلة الاولى وهي ثمان تكلف اربعة  
 تصنيها الى الثلاثة الاولى تكلف سبعة وهو ثمن المال وسبعة و  
 الخاص في البيت من المسئلة الاولى ان ما في المثل الذي كان له منها  
 منها وهو ثمان نفرها في وقت المسئلة الثانية وهو ثلثه تكلف  
 ستة والخاص لهما من المسئلة الثانية ان ما في المثل الذي كان  
 لهما وهو ثلثة نفرها في وقت المسئلة الاولى وهو ثمان  
 تكلف سبعة تصنيها الى الثلاثة الاولى تكلف ثمانية وهو نصف المال  
 ومثل المتباين من امثلة الموضع الاول اما ذكره الشيخ رحمه الله  
 بقوله مثاله رجل خلق ابنين احدهما حشيش البسه فعلى ارب  
 البسه فتركه المسئلة من اثنين وعلى انها التي تكلف المسئلة  
 من ثلاثة والمسئلان متباينان فرب اخيهما في الاخرى  
 يكون عسمة ثم في حالة البسه يبيعها ثلثة البسه كذا وانما

بالبيع من الرب فهو المال وهو عسمة قوله يكون اثني عشر  
**هو المال المقسم على جميع الورثة** ثم بين قسمته بقوله **للك اربعين**  
**مالك ثلثا مال** يعني في حال القيمة بالبسة كوصف حال ذلك سنة  
 وفي حال القيمة بالثاني ثلثا مال وذلك ما فيه وهو يعني قوله **وذلك**  
**اربع عشر** يعني للثاني ثلثا مال وهو عسمة قوله **للمتباين**  
**سبعة** وهو ثلث المال ويعني ثلث المال اربعة وسبعة ثلثة ثم بين  
 تصنيبه البسة بقوله **وللمتباين ثمان** وذلك قال يعني في حالة القيمة ببيع  
 نصف مال وذلك سنة وفي حال القيمة بالثاني ثلث مال اربعة وهو عسمة قوله  
**وذلك ثمان** البسة ثم تقسم على جاري وهو عسمة قوله **للمتباين** وهو  
**ربع المال** وعنه تصنيها لثلث المال ثلثة وستة ستة اثنان وهو عسمة  
 قوله **فقد ثمان البسة** نصف تصنيبه البسة وهو ربع المال ونصف تصنيبه  
 الاثني وهو سدر من المال هذه طريقة العالم وطريقة الخاص العمل ان  
 قوله الخاص في البيت له ثلثة باقى المثل الذي كان له من المسئلة الاولى  
 هو وثلثه مخرجا في المسئلة الثانية وهو ثلاثة يكون ثلثة والخاص لمن  
 المسئلة الثانية ان ما في المثل الذي كان له منها وهو ثمان نفرها في  
 المسئلة الاولى وهو ثمان نفرها اربعة والخاص في الابن البسة ان ما في  
 مثل الذي كان له من المسئلة الاولى هو واخذ بعرضه في المسئلة الثانية  
 وهو ثلثة يكون ثلثة والخاص من المسئلة الثانية ان ما في المثل الذي

قال